محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

التمييـــــــز الأول :

المميـــــــزة : شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .
وكيلها المحامي محمد بدير .

المميز ضـــده : ماهر علي أحمد خليل .
وكيله المحامي مازن الجوازنة .

التمييـــــــز الثاني :

المميـــــــزة : شركة البوتاس المساهمة العامة المحدودة .
وكيلهما المحامي زهير الرواشدة .

المميز ضـــده : ماهر علي أحمد خليل .
وكيله المحامي علي الضلاعين .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ ومقدم من شـــركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ومقدم من شركة

البوتاس المساهمة العامة المحدودة للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٣٩١) تاريخ ٢٠١٤/٩/١ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١١/٣٩١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ والقاضي (بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ (١٥٥٢٠ ديناراً) خمسة عشر ألفاً وخمسمئة وعشرين ديناراً وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١٢/١٢ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ (١٥٥٢٠) ديناراً خمسة عشر ألفاً وخمسمئة وعشرين ديناراً وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١٢/١٢ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة تدفع مناصفة من قبل المستأنفين عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة في ردها على أسباب الاستئناف حيث ردت على أسباب استئناف المدعى عليها شركة البوتاس العربية وسحبت ردها بناءً على ذلك على أسباب استئناف المميزة شركة العرب للتأمين بالرغم من أن أسباب استئناف المميزة تختلف اختلافاً كلياً عن أسباب استئناف المدعى عليها شركة البوتاس العربية وفي الأسباب أمور جوهرية لم تتطرق لها المحكمة كما أخطأت في معالجة الأسباب بشكل مفصل وأخطأت في فهم الأسباب .
٢. أخطأت محكمة الموضوع وناقضت نفسها بقرارها بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث كانت شركة البوتاس العربية تقدمت بطلب لرد الدعوى لعلة مرور الزمن تحت الرقم (٢٠١٢/٢٩٤) .
٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمتا الموضوع في إلزام المميزة بالمبلغ المدعى به كون أنه جرى إلغاء وثيقة التأمين الأساسية والتي كانت تغطي الأمراض والعجوزات وتم إبرام عقد تأمين جديد يلغي كافة العقود السابقة بموافقة المتعاقدين والساري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٧ حتى انتهاء الوثيقة كلياً

في ٢٠١٠/٧/٣١ وكون الدعوى أقيمت بعد هذا العقد وسرت في ظله من حيث التغطية التأمينية للوفاة فقد فتكون في هذه الحالة دعوى المدعي مردودة عن المميزة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت تطبيق صريح القانون بإصدارها قرارها تدقيقاً بالرغم من الطلب بنظره مرافعة سنداً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليتسنى للمميزة تقديم بينات ضرورية كان من شأنها تغيير مجرى الحكم .
٢. أخطأت المحكمة عندما خالفت تطبيق المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. أخطأت محكمتا الموضوع وخالفت صريح القانون بالحكم للمميز ضده بأكثر مما طلب خلافاً للقانون والأصول .
٤. خالفت المحكمة القانون والأصول بعدم التصدي بشكل مفصل وواضح لأسباب استئناف المميزة .
٥. خالفت محكمتا الموضوع تطبيق أحكام المادتين (٩٢٠ و ٩٢٩) من القانون المدني على وقائع الدعوى اللتين اشترطا لاستحقاق الضمان تحقق الخطر المؤمن عنه وعلى الوجه المتفق عليه في العقد .
٦. وبالتناوب ، كان يتوجب قانوناً على محكمتي الموضوع أن تبحثا وتحقيقاً للعدالة في قرارهما المستأنف كافة شروط وأحكام العقد الملحق رقم

٤ والمتعلق بتغطية العجز الجزئي الدائم عن مرض أو حادث والمقدم كبينة من المميز ضده عليه واستند إليه كأساس لمطالبته كبينة جوهرية .

٧. خالفت المحكمة شروط وأحكام عقد التأمين المبرز حين ردها على جملة أسباب الاستئناف على الصفحة ٣ وما بعدها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي ماهر علي أحمد خليل قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك ضد المدعى عليهما شركة البوتاس العربية وشركة العرب للتأمين وذلك للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية حيث إن المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية ولا زال على رأس عمله وبعقد عمل غير محدد المدة وهو مؤمن من قبل المدعى عليها لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي وأنه وأثناء العمل فقد تعرض لعدة أمراض منها التهاب الأذن الوسطى المزمن وألم في أسفل الظهر وتمزق في الأربطة وأنه راجع المدعى عليها من أجل تقدير نسبة العجز وحساب التعويض إلا أنها لم تستجب الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ قرارها رقم (٢٠١١/٣٩١) الذي قضت فيه بإلزام كل من المدعى عليهما بمبلغ (١٥٥٢٠) ديناراً مع تضمين كل منهما الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١٢/١٢ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ كل من المدعى عليهما بالقرار المذكور فطعنتا فيه استئنافاً .

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٥٣٩١) تاريخ ٢٠١٤/٩/١ رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية تدفع مناصفة من قبل المستأنفين .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة البوتاس بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ضمن المدة القانونية والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ .

كما لم ترتضِ المدعى عليها شركة العرب للتأمين بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ .

وفي الرد على أسباب تمييز المدعى عليها شركة البوتاس :

وعن السبب الأول وتخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رؤية الدعوى مرافعة .

وفي ذلك فإن المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على محكمة الاستئناف أن تنظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث إن ما ورد في هذه المادة هو من الإجراءات وهي نصوص آمرة تتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة الإلتزام بها ومخالفتها يؤدي إلى بطلان قضاء المحكمة.

وفي الدعوى المعروضة نجد إن قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وقد طلب وكيل المميزة شركة البوتاس في لائحة استئنافه في البند الثاني من طلباته رؤية الدعوى مرافعة فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف نظر الطعن الاستئنافي مرافعة وحيث خالفت ذلك فإن قرارها المطعون فيه مستوجب للنقض .

لذا ودون الرد على باقي أسباب هذا التمييز وأسباب التمييز المقدم من المميزة شركة العرب للتأمين في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٠ م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أ ش